

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهات

السنة الخامسة والستون	الصادر فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (٣١ يناير سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ٤ مكرر (ب)
--------------------------	--	---------------------

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إخراج المسطح البالغ مساحته (٩٠, ٤٩٤٩)م

الواقع خارج الزمام بناحية عرابة أبيدوس - مركز البلينا - محافظة سوهاج

٣ من عداد الأراضي الأثرية

قرار رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٢٢ باستبدال نصي البندين (١, ٥) من المادة الأولى

من قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨

١٥ بنصين آخرين



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢٠ :

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار :

قرر :

(المادة الأولى)

يُخرج من عداد الأراضى الأثرية المسطح البالغ مساحته (٩٠, ٩٤٩, ٢م^٢) الواقع خارج الزمام بناحية عرابة أبيدوس - مركز البلينا - محافظة سوهاج ، والموضع الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج مسطح «مجمع خدمات عرابة أبيدوس» بمساحة ٢م٤٩٤٩,٩٠

مركز البلينا بمحافظة سوهاج من عداد الأراضى الأثرية

حيث إن المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على : "تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثار" . كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : "تشكل بقرار من الوزير لجتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تختص اللجتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية

٩- الموافقة على إخراج أراضٍ من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" . يقع المسطح المراد إخراجه من عداد الأراضى الأثرية بمجمع خدمات قرية عرابة أبيدوس بمساحة ٢م٤٩٤٩,٩٠ خارج زمام ناحية عرابة أبيدوس - مركز البلينا بمحافظة سوهاج .

تقدمت الوحدة المحلية بعرابة أبيدوس بسوهاج فى ٢٠٠٧/١١/١٥ بطلب لإخراج المساحة لإنشاء مجمع يشمل جمعية تعاونية زراعية ومدرسة وبيت ثقافة ومكتبة طفل على مساحة ٢م٤٩٥٠ بأمالك الآثار خارج زمام عرابة أبيدوس .

تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار المصرية والتي قررت بجلستها بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ الموافقة على إجراء الحفائر اللازمة ، وعلى ضوء ما تسفر عنه أعمال الحفائر يتم اتخاذ القرار .

قامت لجنة مختصة بالمعاينة على الطبيعة فى ٢٠٠٨/٩/١ ، وجاء فى محضرها أنه تم إجراء حفائر بالمسطح المطلوب ولم يثبت وجود أية آثار ثابتة أو منقولة ، وبالعرض على اللجنة الدائمة للآثار المصرية قررت بجلستها بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠ الموافقة على السير فى إجراءات الإخراج .

قامت لجنة مختصة تضم فى عضويتها مديرية المساحة والأماك بسوهاج برفع المسطح فى ٢٠١٣/٣/٢٥ ، ويعرض الأمر على اللجنة الدائمة بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٤/٣/٢٣ قررت الموافقة على إخراج مساحة ٢٤٩٤٩,٩٠ م^٢ وفقاً للرفع المساحى الميدانى .

وبناءً على طلب المساحة والأماك ، قامت لجنة مختصة بمعاينة المساحة على الطبيعة فى ٢٠١٧/٧/٢٦ ، وجاء فى محضرها أن اللجنة توافق على إخراج هذا المسطح الذى تبلغ مساحته ٢٤٩٤٩,٩٠ م^٢ من عداد الأراضى الأثرية وأنه يقع ضمن الأراضى الصادر بضمها منافع عامة آثار قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ٢٠٠٠ بخارج الزمام بناحية أبيدوس - مركز البلينا بمحافظة سوهاج .


وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢ على إخراج "مسطح خدمات عرابة أبيدوس" بمساحة ٢٤٩٤٩,٩٠ م^٢ مركز البلينا بمحافظة سوهاج من عداد الأراضى الأثرية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .


وزير السياحة والآثار


أ.د/ خالد العنانى











قمة تعريفة أسيدوس

مركز البليزا

٧

ملاحظات الرسم

الرسم المرسوم في العدد الأخير من مجلة أركانفة المرسوم ٢٠٠٣. ب. ح. ع.

هو عبارة عن مجموع المنطقتين الواقعين خارج نطاق ناحية تعريفة أسيدوس


مركز البليزا والمرفوع بناء على كتاب الوحدة الترابية لبلدية أسيدوس المرفوع ٢٠١٢/١٤/١١٣

وكذا كتاب منقوشة أنشأه في ١٩٨٤-١٩٨٥م، والذي تم دققة مجموعتين للمخضر المرفوع ٢٢٠١٣/١١/١٣

في ٢٠١٤/٢/٢٠ م. وبناء على أنشأه منقوشة منقوشة أنشأه في ٢٠١٤/٢/٢٠ م.

المجلس تعريفة أسيدوس. وذلك على أنشأه المرفوعة على الرسم




ويطلب احتساب قدرته ٢٩٤٩٩ م. على أربعة آلاف ثمانمائة تسعة وأربعين وثمانمائة أربعاً.






كشف إمدادات لموقع مجمع الخدمات
والمواقع بخارج زمام ناصية عمارة إيدرس

نقطة	X	Y
أ	٧٠٧٠٩٦, ٨٨	٣٨٧٠٢٨, ٩٢
ب	٧٠٧١٤٥, ٤٢	٣٨٧٠٧٩, ٧٢
ج	٧٠٧١٩٤, ٧٧	٣٨٧٠٣١, ٢٥
د	٧٠٧١٤٨, ٤٨	٣٨٦٩٧٨, ٦٧


 السيد / 
 مدير مكتب التخطيط العمراني والبنية التحتية
 السيد / 
 مدير مكتب التخطيط العمراني والبنية التحتية



السيد / 
 مدير مكتب التخطيط العمراني والبنية التحتية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨ بإضافة نشاط شركات الاستثمار المباشر إلى أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى البندين (١ ، ٥) من المادة الأولى من قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، النصان الآتيان :

- ١ - **الشكل القانونى** : شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم ، محددة المدة .
- ٥ - **إدارة الشركة واستثماراتها** : يتولى العضو المنتدب (الرئيس التنفيذي) فى شركات المساهمة أو الشريك المتضامن فى شركات التوصية بالأسهم ، إدارة الشركة وعلى وجه الخصوص استثماراتها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢٥٧.٢ - ٢٠٢٢/٢/٦ - ٢٠٢٢ - ٩.٩